طلق واخبره عدلان استثنى هل يعتمد قولهما

في رجل طلق زوجته ثلاثا فشهد عنده عدلان انه استثنى موصولا وهو لا يذكر ذلك هل يعتمد على قولهما ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا قاضيخان من كتاب التعليق

حلف انها فرحت بموت اخيها ان اخبرت بغير ما وقع

في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها فرحت بموت اخيها كيف الحكم يسأل منها عن فرحها فان اخبرت لا يقع وان اخبرت انها لم تفرح بذلك يقع الطلاق لأنه لا يعلم الا من جهتها قال محمد في الجامع اذا قال الرجل ان حضت حيضة فانت طالق فمكث عشرة ايام ثم قالت حضت وطهرت واغتسلت وكذبها الزوج في ذلك فالقول قولها الأصل في جنس هذه المسائل ان المرأة اذا اخبرت عما هو شرط الحنث في اليمين بطلاقها وكذبها الزوج في ذلك الشرط مما يطلع عليه غيرها لا يقبل قولها الا بحجة لأنها تدعي طلاقا على الزوج والزوج ينكر وان كان ذلك الشرط مما لا يطلع عليه غيرها كالطهر والحيض فالقول قولها في حق طلاقها اذا كانت ما ادعت من الشرط قائما وقت الأخبار وان لم يكن قائما وقت الاخبار لا يقبل قولها الى آخر ما ذكره في الذخيرة في نوع اخبار المرأة عما هو شرط الحنث في اليمين بالطلاق والمسئلة في التنوير في باب التعليق هي قولهم وما لا يعلم الا منها فراجعها

طلقها بائنا في مرضه موته بلا سؤالها ومات في العدة ترث

في رجل طلق زوجته المدخولة بائنا في مرض موته وهو صاحب فراش من غير سؤال لذلك ومات في عدتها فهل ترث منه

ترث منه ان كانت وقت الطلاق ممن يرث كذا في التنوير والفصولين وقاضيخان طلقها رجعيا في صحته فمات في العدة ترثه وكذا لو مات في العدة يرثها الزوج لو انها لو ابانها في صحته فمات في العدة وكذا لو ابانها في مرضه بأمرها لا ترثه فلو ابانها بلا امرها فماتت في العدة ترثه عندنا لو لو مات بعد مضيها فصولين من كتاب الطلاق اخذا لكتاب

حلف لو تزوجت علي في الماء لا اشربه ناويا عدم المعاملة لا يحنث بالمرافقة

في رجل تشاجر مع رفيق له بينهما معاملات صدرت المشاجرة لأجلها فحلف بالطلاق انه اي الرفيق لو تزوج علي في الماء لا اشربه قاصدا في ذلك عدم المعاملة معه من بعد فهل اذا رافقه ولم يعامله لا يقع طلاقه

حلف ان زيدا اخذ كذا منه فأنكر زيد ثم اقر لا يقع

نعم والحالة هذه

في رجل حلف بالطلاق ان زيدا اخذ منه سفرجلة فأنكر زيد ذلك ثم اقر فهل لا يقع الطلاق المذكور

نعم لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر

اذا الحق بحلفه شرطا بعد ما سكت لا يلحق مطلقا

في رجل حلف بالطلاق ليسافرن من بلدته وسكت فقال عمرو وتعود سريعا فقال ولا اعود ما لم تمض سنتان وسافر الى بلدة بعيدة ومكث بها نحو شهر ثم عاد الى بلدته فهل لا يقع عليه الطلاق المذكور ولا يلحق قوله المذكور بحلفه

نعم قال في الذخيرة اذا الحق باليمين المعقودة بعد سكوته شرطا ان كان الشرط له لا يلتحق بالاجماع وان كان الشرط عليه يلتحق وقال محمد بن سلمة لا يلتحق وبه اخذ الصدر الشهيد اه وفي البزازية المختار قول ابن سلمة وهو عدم الالتحاق بعد الفراغ في الحالين وبه يفتى اه وافتى بذلك الترجماني وفي الخانية رجل قال لأمرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان سكوته لانقطاع النفس تطلق ثلاثا والا فواحدة لأن السكوت لانقطاع النفس لا يفصل اه

الأصل فيما اذا اخبرت عما هو شرط الحنث

في رجل طلق زوجته قبل الدخول بها طلقة واحدة ثم بعد ساعة طلقها ثلاثا فهل بانت بالأولى لا الى عدة فلا يقع عليه الثاني

نعم لأن كل لفظ ايقاع على حدة فتبين بالأولى بلا عدة فتصادفها الثانية وهي بائنة فلا يقع كذا في الملتقى وغيره فله عقد نكاحه عليها برضاها بعقد جديد

في رجل بذمته لزوجته دين مقسط عليه كل يوم مصريتين تحلف لها بالطلاق انه يدفع لها كل يوم مصريتين واقرانه كسر لها من القسط خمسة عشر مصرية لأعساره مقتضى ما افتى به العلامة التمرتاشي وقع عليه الطلاق المذكور لأن شرط العجز ان لا يمكن البر اصلا فحيث امكنه البر بنحو استقراض اوهبة او غير ذلك ولم يبر وقع عليه

في رجل حلف بعليه الطلاق انه لا يسافر حتى يعطي زوجته خرجيه وادعى انه نسي ذلك فهل يقع عليه الطلاق المذكور

نعم يقع طلاق الساهي قضاء فقط والمعتمد ان السهو والنسيان مترادفان كما في الاشباه

في رجل قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا وباب ذلك جميعه واحدة وتأكيدا للأولى وزجرها وتخويفها وهو يحلف بالله العظيم انه قصد ذلك لا غيره فهل يقع عليه بذلك واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعة زوجته في العدة بدون اذنها حيث لم يتقدم له عليها طلقتان

لا يصدق في ذلك قضاء لأن القاضي مأمور بإيقاع الظاهر والله يتولى السرائر واذا اراد الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)